

المجموع

تعليق الشيخ إبراهيم المرورودي أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا إليه أفتى أهل نجران بتحريمه لأنه مما أهل به لغيره ﷺ تعالى قال الرافي وأعلم أن الذبح للمعبود وباسمه نازل منزلة السجود وكل واحد منهما من أنواع التعظيم والعبادة المخصوصة ﷺ

تعالى الذي هو المستحق للعبادة فمن ذبح لغيره من حيوان أو جماد كالصنم على وجه التعظيم والعبادة لم تحل ذبيحته وكان فعله كفرا كمن يسجد لغيره ﷺ تعالى سجدة عبادة فكذا لو ذبح له أو لغيره على هذا الوجه فأما إذا ذبح لغيره لا على هذا الوجه بأن ضحى أو ذبح للكعبة تعظيما لها لكونها بيت الله ﷺ أو لرسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم لكونه رسول الله ﷺ فهو لا يجوز أن يمنع حل الذبيحة وإلى هذا المعنى يرجع قول القائل أهديت للحرم أو الكعبة ومن هذا القبيل الذبح عند استقبال السلطان لأنه استبشار بقدومه نازل منزلة ذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب الكفر وكذا السجود للغير تذلا وخضوعا لا يوجب الكفر وإن كان ممنوعا وعلى هذا فإذا قال الذابح باسم الله ﷺ واسم محمد وأراد أذبح باسم الله ﷺ وأتبرك باسم محمد فينبغي أن لا يحرم وقول من قال لا يجوز ذلك يمكن حمله على أن اللفظة مكروهة لأن المكروه يصح نفي الجواز والإباحة المطلقة عنه قال ووقعت منازعة بين جماعة ممن لقيناها من فقهاء قزوين في أن من ذبح باسم الله ﷺ واسم رسوله هل تحرم ذبيحته وهل يكفر بذلك وأفضت تلك المنازعة إلى فتنة قال والصواب ما بيناه هذا كلام الرافي وقد أتقن رحمه الله ﷺ هذا الفصل ومما يؤيد ما قاله واختاره ما ذكره إبراهيم المرورودي في تعليقه قال حكى صاحب التقريب عن الشافعي رحمه الله ﷺ أن النصراني إذا سمى غير الله ﷺ تعالى كالمسيح لم تحل ذبيحته قال صاحب التقريب معناه أن يذبحها له فأما إن ذكر المسيح على معنى الصلاة على رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم فحائز قال وقال الحلبي تحل مطلقا وإن سمى المسيح والله أعلم فرع قال ابن كج من ذبح شاة وقال أذبح لرضاء فلان حلت الذبيحة لأنه يتقرب إليه بذلك بخلاف من ذبح للصنم وذكر الروياني أن من ذبح للجن وقصد به التقرب إلى الله ﷺ تعالى ليصرف شرهم عنه فهو حلال وإن قصد الذبح لهم فحرام